على ما في القاموس لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم بجنايته مع ما اعتاده الجاهلية من مواخذة
الوالد بولده بجناية الآخر وقد ابطل الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال اني مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه قال
ميرك وعند قولهم في حديث آخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق
قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابنك نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني
عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت
شبهي في ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال باحتمال التعليل المنفي
للدليل الشرعي يمكن ان يكون دعاءها او يكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة واعاده ليفصل
الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورأيت الشيب احمر
اي لونه من البياض بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله
بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابي داود
من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية
وأيت برأسه ردع حناء واوضح ابن الجوزي في كتابه الوفا من طريق ... بن جابر عن اياد بن
لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال
ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف مع تجريده كنيته على اسمه
اذ التكنية من عادة عجم بتعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه ... ارتجافا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا
بعيدا ان ذلك في صنع التلامذة ذكره ميرك وقال العصام لم يقل ... قال
قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال ... قال هو مرجع ... الكتاب فكأنه

فكأنه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتحقيق بلي
المسطورين وقد تقدم توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا الحديث
احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب ارباب الخضاب وافسره من الفسر بالفاء والسين المهملة
اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره بكثرة حتى يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة
على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طرق حديث
ابي رمثة لم يصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني الحمرة علية حمرة الشيب بحمرة الخضاب فافهم
فقد قال ابن حجر كذا اطلق وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديث الابنة
ولانه لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان
في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه في ذلك وذكر كونه احمر لا يفيده لان المراد حمرة
الذوائب التي هي مقدمة للشيب فذكره له تارة في الباب يدل على ان له مناسبة بكل منهما وجهان فيها
اثبات الشيب وهو المناسب للباب وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات
الصحيحة انه لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى فهو كلام حسن
لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لا على الاطلاق ترجيح ... بل هو الظاهر من فعله هذا
والله اعلم وقد وقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه وبحث نشأ من عدم الاطلاع
على هذا النقل لديه وقد قال العصام باراد البلغني عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة
بكسر الراء وبالفاء بن يثربي نسبة الى يثرب وهو اسم المدينة التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة
الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه ايضا مقول
قول ابي عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو مأخوذ من
كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب الاول بل وجه ان الحديث لما
تناولهما واحد فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا